

Distr.: General
16 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٧٢ من جدول الأعمال

منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى
الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة ناديا ألكساندر كالب (النمسا)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة عملاً بمقرر الجمعية ٥٢٦/٧٢.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلستها الرابعة عشرة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند في المحضر الموجز ذي الصلة^(١).
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في البند، رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (A/72/194).

(١) A/C.6/73/SR.14.



ثانياً - النظر في البند ١٧٢ من جدول الأعمال

- ٥ - في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أعلن رئيس اللجنة أن المكتب أبلغ بأن وفد أوروغواي طلب أن ترجى اللجنة اتخاذ قرار بشأن طلب منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة الرابعة والسبعين للجمعية.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

- ٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرر الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، أن ترجى اتخاذ قرار بشأن طلب منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية^(٢) إلى الدورة الرابعة والسبعين للجمعية.

(٢) انظر A/72/194.